

## التعليق على نظم صفوة الزبد 5

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد اسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين - [00:00:00](#)

وان يفتح لنا فتوح العارفين اللهم امين بعد ان انتهى الناظم رحمه الله تعالى من الكلام حول فروض الوضوء شرع في الكلام على سنن الوضوء والسنن جمع سنة وهي ما امر به الشارع امرا غير جازم - [00:00:21](#)

او ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه قال الناظم رحمه الله تعالى والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخن والسنن السواك وقد مر الكلام على احكام السواك والمراد بالسواك هنا الاستياك - [00:00:44](#)

قال ثم باسمنا اتي بثم التي تفيد التراثي اشارة الى ان السواك اول سنة من سنن الوضوء قال بسمنا اي يسن ان تأتي بالبسملة في اول الوضوء فتقول بسم الله - [00:01:11](#)

وبهذا تحصل او يحصل اصل السنة والاكمل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك الاتيان بها في اوله اتي بها قبل الفراغ من الوضوء ومعنى قبل الفراغ من الوضوء اي قبل ان يغسل او قبل ان ينتهي من غسل - [00:01:33](#)

رجليه وقال بعض الفقهاء رحمه الله قال يأتي بها قبل ان يأتي بالذكر الذي في اخر الوضوء قال والسنن السواك ثم بسملة واغسل يديك قبل ان تدخل انا اي ويسن غسل اليدين قبل ان يدخلها الاء. وهذه سنة متعلقة بالوضوء - [00:01:55](#)

وفي حديث عثمان لما علم من كان حاضرا عنده وضوء النبي صلى الله عليه وسلم افرغ على يديه من اناءه فغسلها ثلاثا وكما قلت لك ان هذه سنة مستقلة غير السنة التي - [00:02:22](#)

آآ يسن فيها غسل اليدين لمن قام من النوم وهذا شيء وهذا شيء اخر ولذلك اه نقول اذا قام الانسان من نومه واراد ان يتوضأ فانه فان الاكمل في حقه ان يغسل كفيه - [00:02:39](#)

اه ثلاثا لقيامه من النوم قبل ان يغمسها في الاء وثلاثا للوضوء قال رحمه الله تعالى ومضمض وانتشق وعممي. المضمضة ادخال الماء الى الفم والاكمل ان يحركه وان يمجه والاستنشاق ادخال الماء الى الانف - [00:03:01](#)

والاكمل ان يجذبه الى اعلى انفه وان يخرج به بيده اليسرى واخراج الماء من الانف يسمى نثرا او استنثار وقول الناظم رحمه الله تعالى ومضمض وانت شق ظاهره انه لا ترتيب بينهما - [00:03:27](#)

بانه اتي بالواو وهي لا تفيد الترتيب وكان الاولى ان يأتي بما يفيد الترتيب لان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق ومعنى انه مستحق اي انه شرط للاعتدال ولذا قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:03:51](#)

اذا قدم الاستنشاق على المضمضة او اتي بهما معا اي تمضمض واستنشق معا. اي انه لم يرتب فانه لا يعتد بالاستنشاق لا يعتد بالسابق واضح لان الترتيب بين المضمضة والاستنشاق مستحق - [00:04:13](#)

فهو شرط لحصول السنة فلا بد اذا اراد ان تحصل سنة ان يتمضمض اولا ثم يستنشق والجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل من الفصل بينهما لان احاديث الجمع في الصحيح وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات - [00:04:37](#)

قال وعممي الرأس. ايوة يسن تعميم الرأس بالمسح وتعميم الرأس بالمسح سنة مؤكدة وذلك لحصول الخلاف في وجوب ذلك. فمذهب الامام مالك ومن الامام احمد وجوب استيعاب الرأس بالمسح وبالتالي - [00:05:07](#)

نقول ان تعميم الرأس بالمسح مستحب استحبابا مؤكدا او لا بوجود من قال بوجوده من اهل العلم وايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم او آآ لورود التعميم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه الى قفاه -  
[00:05:28](#)

ثم يعود الى المكان الذي بدأ منه. ولذا قال الناظم رحمه الله تعالى وابدأه من المقدمين. كذلك سنة المظمظة والاستنشاق مؤكدتان وذلك لان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى وجوبهما. وبعض الشافعية كابي ثور رحمه الله يرى - [00:05:55](#)

وجوب الاستنشاق و القاعدة في هذا ان ما كان محل خلاف بين الفقهاء فقال بعض الفقهاء بوجوده فانه يكون سنة مؤكدة عند القائل بعدم وجوبه. اي باستحبابه قال ومضمض وانتشق وعممي الرأس وابدأه من المقدمين - [00:06:19](#)

ومسح اذن باطنا وظاهرا ولصماخين بماء اخر مسك اذن باطنا وظاهرا. ظاهر الاذنين ما يلي الرأس وباطن الاذنين ما فيه التجاعيد فيسن ان يمسح اذنيه باطنا وظاهرا ويكون مسح اذنيه - [00:06:45](#)

بماء غير الماء الذي آآ ابتلت يده بمسح رأسه في المرة الاولى فلو مسح رأسه المرة الاولى ثم بهذا البلل مسح اذنيه لا تحصل السنة ولو مسح رأسه المرة الثانية او الثالثة - [00:07:09](#)

ومسح اذنيه بذلك البلن فانه تحصل اصل السنة والاكمل اي كمال الامر انه يمسح اذنيه ببلل جديد غير بلل اه المسحة الثانية والمسحة الثالثة اذا نقول هذه مراتب مسح الاذنين - [00:07:31](#)

قال الفقهاء الشافعية المتأخرون رحمهم الله تعالى يمسح الاذنين مع الرأس ثم يمسح الاذنين استقلالا يمسح الاذنين مع الرأس ثلاثا ثم يمسح الاذنين استقلالا ثم يمسح الاذنين استظهارا ببطن كفيه. بيل بطن كفيه ويفعل هكذا - [00:07:55](#)

ثلاثا بيل ثم يفعل هكذا ثلاث مرات ويستحب ايضا عندما يغسل وجهه ان يغسل اذنيه. فيكون المجموع كم يكون المجموع اثني عشرة مرة قال ومسح اذن باطنا وظاهرا وللسماخين والسماخان هما ثقب الاذنين - [00:08:25](#)

بماء اخر اي بماء جديد اخر غير الماء الذي مسح به اذنيه فماء الصماخين غير ماء الاذنين. قال رحمه الله تعالى وخلل الاصابع اليدين واللحية الكفة والرجلين التخليل في اصابع اليدين يكون بالتشبيك - [00:08:49](#)

يكون بي التشبيك والافضل ان التشبيك يكون من الخلف ليخالف تشبيك العبادة تشبيك العادة والتخليل في اللحية بان يبيل يده ثم يدخلها من اسفل لحيته والتخييد في اصابعي الرجلين بخنصل يده اليسرى يبدأ من خنصل رجله اليمنى الى خنصر رجله -

[00:09:12](#)

اليسرى والتخليل مستحب الا اذا توقف وصول الماء الى العضو على التخليل فانه يكون حينئذ واجبا لان فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال رحمه الله تعالى واستكمل الثلاثة باليقين - [00:09:37](#)

وابدأ بيمينك سوى الاذنين. اي ويستحب التثليث في الوضوء التثبيث في الغسل والتثليث في المسح والتثليث في الدلك والتثبيث في التخليل والتثبيث في الذكر التثريث في الغسل فيغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا - [00:09:57](#)

والتثليث بالمسح فيمسح رأسه ويمسح اذنيه ثلاثا ثلاثا لكن لا يسن التثليث في مسح الخف كما سيأتي معنا اختلف العلامة ابن حجر والعلامة الرمل في تثنيث مسح الجبيرة ومسح العمامة. هل يسن او لا يسن - [00:10:24](#)

الذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله انه لا يسن التثبيث فيهما والذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله انه يسن بهما اذا هذا يعني نستطيع ان نقول ان التثبيث يسن اتفاقا وذلك في مسح الراس المقصود اتفاقا اي في المذهب - [00:10:56](#)

في مسح الرأس ومسح الاذنين وانما قلت في المذهب لان تثليث مسح الرأس من مفردات مذهب الشافعية بمعنى ان المذاهب الثلاثة تقول يقتصر في مسح الرأس على مرة واحدة. وقال الشافعي يسن ان يمسح الرأس ثلاثا - [00:11:20](#)

نقول الحالة الاولى ما يسن فيه تثليث اتفاقا اي في المذهب وهو مسح الرأس ومسح الاذنين والحالة الثانية ما لا يسن فيه التثبيث اتفاقا وهو آآ في الخف في مسح الخف - [00:11:39](#)

الحالة الثالثة ما حصل فيه خلاف وهو مسح الجبيرة ومسح العمامة. فقال العلامة ابن حجر رحمه الله لا يسن التثليث وقال الرملي

يسن تثبيته اذا التثريث قد يكون في الغسل يعني التثريث يكون في الغسل ويكون في المسح - [00:11:58](#)

ويكون بارك الله فيكم ايضا في ذلك وهذا واضح. ويكون ايضا في التخليل فيخلل ثلاثا في الاصابع وفي الرجلين في اللحية كونوا في الذكر فيأتي بالتسمية ثلاثا ويأتي بالذكر الذي بعد الوضوء ثلاثا - [00:12:16](#)

قال رحمه الله تعالى واستكمل الثلاثة باليقين و اشار بقوله و اشار بقوله باليقين الى انه لو شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا فانه يبني على اليقين وهو الاقل ويأتي بغسلة. فحينئذ يكون محصلا بالتثبيث - [00:12:32](#)

وانما يحصل التثنيث. بارك الله فيكم اذا استوعب العضو بالغسل فاذا غسل يده واستوعبها بالغسل في المرة الاولى فحينئذ يحصل التثنية ثم يحصل التثليث. واما اذا لم يستوعب العضو بالغسل فان سنة التثليث لا تحصل. وهذا - [00:12:52](#)

بالنسبة للاعضاء المغسولة اما العضو الممسوح وهو الرأس فلا يشترط الاستيعاب في حقه بل لو مسح بعض الرأس ثلاثا حصلت سنة التثنيث وهنا نبه الى ان العناية بسنة استيعاب الرأس بالمسح - [00:13:17](#)

اولى بالمراعاة من العناية اه بالتفليف مسح الرأس لان آ استيعاب الرأس بالمسح هذا آ فرض عند بعض الفقهاء في المذهب المالكي والحنبلي. اما استيعاب الرأس اما تثليث مسح الرأس فهذا انفرد به فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى. قال واستكمل الثلاثة باليقين وابدأ او عفوا - [00:13:36](#)

واستكملي الثلاثة هكذا واستكملي الثلاثة باليقين وابدأ بيمينك سوى الاذنين اي تقدم اي يسن في الوضوء ان تقدم اليمنى على اليسرى وذلك فيما كان له ايمن و ايسر كاليدين والرجلين واما ما يوصلان معا او يمسان معا - [00:14:06](#)

فلا يسن تقديم اليمين على الايسر مثال ما يغسلان معا الخدام فيغسلان معا ومثال ما يمسح او يمسان معا الاذنان قال رحمه الله وابدأ بيمينك سوى الاذنين واستصحب النية من بدء الى اخره وذلك عضو والولاء. ذكر في هذا البيت ثلاث سنن. السنة الاولى - [00:14:30](#)

انه يبقى مستحظرا للنية من اول الوضوء الى اخره اي يبقى مستحضرا ذاكرة للنية من اول الوضوء الى اخره. هذا مستحب والذي هو شرط عدم صرف النية. فلو صرف النية عن الوضوء بطل الوضوء. لان - [00:15:00](#)

شرب النية هذا شرط في صحة الوضوء فاذا صرف النية عن الوضوء بطل الوضوء. لكن ان يبقى ذاكرة للنية مستحضرا لها من اوله الى اخره هذا مستحب هذا الامر الاول. الامر الثاني ذلك - [00:15:22](#)

و ادى لكم مستحب خروجا من خلاف من اوجبه كالامام ما لك والامر الثالث الموالة والموالة معناها ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الاول مع اعتدال الهواء والزمان اذا - [00:15:38](#)

الموالة مستحبة والقول القديم للشافعي ان الموالة واجبة وهو قول آ بعض الائمة ان الموالة واجبة لكن يعتمد عند الشافعية ان الموالة مستحبة وقد تجب لعارف قد تجب الموالة لعارف فتجب الموالة - [00:15:57](#)

وتكون شرطا تجذبهم ولو تكون شرطا في حق دائم الحدث كالمستحاضة مثلا وحينئذ يجب عليها الموالة في ثلاثة اشياء ان توالي بين التحفظ والوضوء بين التحفظ والوضوء وان توالي بين - [00:16:17](#)

غسلات اعضاء الوضوء بين اعضاء الوضوء عند غسلها وان توالي بين الوضوء والصلاة فيجب ان توالي بين هذه الاشياء الثلاثة فلو مثلا توضأت وبعد ان توضأت تأخرت لم تصلي لم تبادر الى الصلاة. تأخرت لغير مصلحة الصلاة فان وضوءها - [00:16:36](#)

لا يصح وعليها ان تعيد هذه الامور من البداية بان الموالة في حق دائم الحدث واجبة مع الشرطية وقد تكون الموالة واجبة بارك الله فيكم بلا شرطية. وذلك في حق من ضاق عليه وقت الصلاة. فاذا - [00:16:59](#)

لم يوالي في غسل اعضاء الوضوء اخرج الصلاة او اخرج بعد الصلاة عن وقتها. فالموالة في حقه واجبة لكن ليست شرطا بمعنى انه لو لم يوالي فان وضوءه يصح لكنه يكون اثما. قال رحمه الله تعالى واستصحب النية من بدء الى اخره وذلك - [00:17:19](#)

عضو والوالة وللوضوء مد وللتغسيل صاع وطول الغر والتحجيب كان هدي النبي صلى الله عليه واله وسلم انه يتوضأ بمد. في بعض روايات انه كان يتوضأ بثلاثي الحمد لله انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلاثي الموت - [00:17:42](#)

وهذا قدر يسير وكان صلى الله عليه وسلم من هديه انه يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد اذا نقول يستحب ان يتوضأ بمد وان يغتسل - [00:18:05](#)

مش صعب كما قال الناظم وللوضوء مد وللتغسيل صعب والمد برك الله فيكم يساوي رطل وثلث يساوي كم قريط وثلث تمام؟ وريت لون يساوي تسعين مثقالا. الرطل يساوي تسعين مثقالا - [00:18:24](#)

انتبه. انا اعطيك المعطيات وانت تحسب مرة اخرى المود يساوي رطل وثلث ووريت له يساوي تسعين مثقالا كما ذكر ذلك الامام النووي رحمه الله تعالى في بعض كتبه تمام المنقال يساوي - [00:18:45](#)

اربع جرامات وربع يساوي اربعة جرامات وربع. اذا من خلال هذه المعطيات المد كم جرامات يمكن ان تحسب هذا وسيكون الجواب خمسمئة وعشرة جرامات. يعني نصف كيلو يزيد عشرة جراما - [00:19:06](#)

يمكن ان تحسب هذا وان شاء الله لا اصنع العملية الحسابية وارسلها في القروب لكن الاولى انك تبدأ انت بحسابي هذا طيب هذا بالنسبة هذا بالنسبة للمد. اذا المد يساوي خمس مئة وعشرة جرامات. تمام - [00:19:27](#)

الصاع كم يساوي؟ يساوي الفين واربعين جراما. اي اثنين كيلو واربعين جراما. قال هنا وللوضوء مد وللتغسيل صاع وطول الغر والتحجيل ان احبوا ان يطيل غرته وتهجيلة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيلة فليفعل - [00:19:44](#)

اطالة الغرة ادنى اطالة الغرة انه يزيد على القدر الواجب في غسل الوجه وادنى اطالة للتحجيل ان يزيد على القدر الواجب في غسل اليدين والرجلين والكمال في التحجيم انه يستوعب اليد بالغسل الى المنكب - [00:20:12](#)

وانه يستوعب الساق بالغسل الى الركبة. هذا الكمال في التحجيم قال رحمه الله تعالى وللوضوء مد وللترسيم صاع وطول الغر والتحجيم ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يظأ او يشرب - [00:20:37](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى بعض المواضع التي يكون فيها الوضوء مستحبا وقد اوصلها بعض العلماء الى ما يزيد على خمسين موضعا. يكون فيها الوضوء مستحب ومن ذلك ان كل ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء - [00:20:56](#)

هل ينقض الوضوء او لا ينقض الوضوء فانه يستحب منه الوضوء فعلى سبيل المثال يستحب الوضوء من الحجامة لانه حصل فيها خلاف اللي تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء. ويستحب الوضوء على سبيل المثال من اكل لحم الابل لانه حصل فيه خلاف - [00:21:16](#)

وكذلك يستحب الوضوء عند الذكر وعند قراءة القرآن ويستحب الوضوء للاذان وعند الجلوس في حلقات العلم يستحب الوضوء في هذا ويستحب الوضوء لمن فعل معصية كغيبية او نميمة او ما شابه ذلك او كذب - [00:21:35](#)

او سب او شتم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم بما يرفع الله به الخطايا الا انبئكم بما يمحو الله به الخطايا ورفع الله به درجة؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط فذلك - [00:21:53](#)

من المواضع التي يستحب فيها الوضوء ان الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او ان يعاود الجماع فانه يسن الوضوء ومثل الجنب في هذا برك الله فيكم المرأة الحائض - [00:22:13](#)

والمرأة النفساء اذا انقطع دمها فلو ان المرأة الحائض انقطع دمها وتريد ان تغتسل بعد ثلاث ساعات مثلا وتريد قبل ذلك ان تأكل او ان تشرب او ان تنام فانه - [00:22:33](#)

يقال لها يستحب لك الوضوء وكذلك النفساء قال ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يظأ او يشرب. كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا. اي - [00:22:46](#)

احب ايضا ان يجدد الوضوء بشرط اذا صلى اما صلى فرضا او صلى نافلة اي نفلا مطلقا او صلى سنة اي سنة راتبة او مؤكدة وهنا ان الناظم رحمه الله تعالى فرق بين السنة والنفل والمعلوم - [00:23:04](#)

ان المشهور عند الشافعية عدم التفريق بين السنة والنافلة. فالسنة والنافلة والمستحب والتطوع والمندوب كلها مترادفة قال رحمه الله تعالى كذاك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلة - [00:23:28](#)

قال الفقهاء حتى ولو صلى ركعة واحدة كان اوتر بركعة فانه يستحب له ان يجدد الوضوء لكن اذا سجد سجدة تلاوة او سجدة شكر فانه لا يشرع له ان يجدد الوضوء - [00:23:48](#)

وهل مثل الصلاة الطواف؟ بمعنى لو انه توطأ ثم طاف هل يشرع نقول يسن لك ان تجدد الوضوء او لا الذي اعتمده العلامة رملي رحمه الله تعالى في شرحه للزبد - [00:24:09](#)

انه يسن له ايضا ان يجدد الوضوء اذا طاف بالوضوء الاول قال كذلك تجديد الوضوء وقوله كذلك تجديد الوضوء فيه اشارة الى انه لا يسن تجديد الغسل بل قال الفقهاء يكره تجديد الغسل. وكذلك التيمم - [00:24:25](#)

قال رحمه الله تعالى كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا مفهوم المخالفة اذا لم يصلي بذلك الوضوء فانه لا يشرع له تجديد اذا لم يصلي بذلك الوضوء فانه لا يشرع له التمسيد. طيب لا يشرع له التجديد. بمعنى انه يكره او يحرم - [00:24:46](#)

الذي اعتمده العلامة الرملي انه يكره والذي اعتمده الخطيب والعلامة بن حجر وان كان له تفصيل انه يحرم انه يحرم. نعم. قال رحمه الله تعالى وركعتان للوضوء والدعاء من بعده في اي وقت وقع. اي ويسن ان يصلي ركعتين - [00:25:11](#)

بعد الوضوء وتفوت هاتان الركعتان بطول الفصل هذا ما اعتمده العلامة ابن حجر والرملي والذي اعتمده العلامة عبدالله با مخرمة عبدالله بن عمر با مخرمة المتوفى سنة تسع مئة واثنين وسبعين - [00:25:32](#)

انهما تفوتان اذا احدث. تفوتان بالحدث وقوله في اي وقت وقع اي يصح ان يصليهما في اي وقت ولو كان وقت نهي لانهما من ذوات السبب المتقدمة وقوله والدعاء من بعده اي ويسن الدعاء من بعد الوضوء - [00:25:51](#)

وذلك بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانهك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك - [00:26:11](#)

وورد في حديث ضعيف ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في جلاء الافحام انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واستحب فقهاء الشافعية ذلك قال رحمه الله ولو انه مع سقوط الفرض كان - [00:26:26](#)

والذكرى للاعذار وابن حبان اي تحصل هاتان الركعتان مع فرض لو فعل فرضا. كان صلى مثلا آ كان توطأ ثم صلى الصبح فان سنة الوضوء تحصل مع صلاة الصبح فان نواها مع صلاة الصبح - [00:26:41](#)

حصل له ثواب الفرض وثواب النفلة وان لم ينوها حصل له ثواب الفرض وقوله هنا لو انه مع سقوط الفرض كان اي كان بمعنى وجد وحصل. فهي تامة لا تحتاج الى اسم وخبر - [00:27:05](#)

قال والذكر والاعذار وابن حبان اي ورد في سنن في صحيح ابن حبان حديث فيه ذكر يقال عند غسل اعضاء الوضوء لكن الامام النووي رحمه الله تعالى قال انه لا عصر له. ومعنى كونه لا اصل له اي انه ضعيف جدا. ومثله لا يؤمل به في فضائل - [00:27:22](#)

للاعمال و قال بعض الفقهاء رحمهم الله ان الاتيان بالذكر عند الاعضاء مباح لا سنة لان الحديث الوارد في ذلك ضعيف جدا قال ادابه استقبال قبلة كما يجلس حيث لم ينه رشمه. عبر بالاداب اشارة الى ان ما سيذكره هنا اي في - [00:27:47](#)

اقل رتبة مما ذكره سابقا اي في السنن فقال ان من اداب وضوء استقبال القبلة لانها اشرف الجهاد وان يجلس في مكان مرتفع بحيث لا يصيبه رشاش الماء ومن الاداب ايضا انه يبتدأ غسل يديه - [00:28:13](#)

بنكفي فقال ويبتدي اليدين بالكفين وباصابع من الرجلين وذلك موافقة لظاهر الاية لان الله عز وجل قال وايديكم الى المرافق. فالمرافق في الانتهاء. و الكفان في الابتداء وكذلك قال وارجلكم الى الكعبين. فقال الناظم هنا ويبتدي اليدين بالكفين وباصابع ممنوع من الصرف - [00:28:35](#)

من الرجلين مكروبه المكروه هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازما يقال له مكروه. وايضا يطلق المكروه على ترك السنة المؤكدة. ولذا عبر فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى انه يكره - [00:29:06](#)

ترك غسل الجمعة مع انه لم يرد في فيه نهى لكن لان غسل الجمعة لما كان مؤكداً كان تركه مكروهاً هنا يقول مكروه في الماء حيث اسرف اي يكره الاسراف في الماء - [00:29:26](#)

وضابط الاسراف ان يأخذ للعضو اكثر ما يكفيه واجبه ومسئونه. ان يأخذ للعضو اكثر ما يكفي واجبه ومسئونه وانما يكون الاسراف مكروهاً اذا كان الماء مملوكاً لهم اما اذا كان الماء موقوفاً او كان مملوكاً لغيره فان الاشارة حينئذ يكون حراماً - [00:29:43](#)  
وفي الحديث رأى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا يتوضأ فقال له لا تسرف قال افي الوضوء اسراف يا رسول الله قال نعم ولو كنت على نهر جار وهذا الحديث - [00:30:07](#)

يعلمنا اننا لا نشرف حتى اذا كانت الموارد وفيرة كثيرة من باب اولى اننا لا نشرف اذا كانت الموارد شحيحة وقليلة قال مكروهه في الماء حيث اشرق ولو من البحر الكبير اغترف. او قدم اليسرى على اليمين كذلك اذا قدم اليسار على اليمين فان - [00:30:21](#)  
انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على تقديم اليمين على اليسرى من يديه ورجليه في الوضوء قال او قدم اليسرى على اليمين او جاوز الثلاثة في اليقين. لو زاد ثالثة - [00:30:44](#)

آ بالشك فانه لا يكون مكروهاً كما مر معنا. لكن لو زاد ثالثة لو زاد رابعة بيقين لو زاد رابعة بيقين فان هذا مكروه. ولذلك قال لك هنا او جاوز الثلاثة باليقين. ولذلك نقول - [00:31:02](#)

ان الزيادة على الثلاث تكون مكروهة بشرطين. الشرط الاول ان تكون الزيادة متيقنة والشرط الثاني ان يكون قاصداً بها الوضوء اما لو زاد مثلاً قاصداً المبالغة في التنظيف فانه لا يكون مكروهاً - [00:31:21](#)

كذلك النقص عن الثلاث مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان توضأ هذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم واما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة - [00:31:38](#)

مرة ومرتين مرتين كما ثبت في الصحيح فهو لبيان الجواز نكون بهذا انتهينا من باب الوضوء ونشرع في الدرس القادم ان شاء الله في باب المسح على الخفين. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:31:55](#)

الله تعالى وبركاته - [00:32:12](#)